

The Administrative Judge's Approaches to Competitive Economic Dispute



Received: 22/10/2024; Accepted: 07/01/2025

بوعروج شعيب*

مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر

Email: Chouaib.Bouarroudj@umc.edu.dz

مناهج القاضي الإداري في النزاع الاقتصادي التنافسي

الكلمات المفتاحية:

المنازعات؛
مجلس الدولة؛
مجلس منافسة؛
القاضي الإداري؛
المنافسة.

ملخص

شهد القضاء الإداري في الآونة الأخيرة اتجاهاً جديداً بسبب التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يشهده العالم، مما أدى إلى انفتاح القاضي الإداري على المجال الاقتصادي التنافسي. في الوقت الذي تضاعفت فيه منازعات المنافسة التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق. وقد أسند المشرع الجزائري مهمة مراقبة حسن سير المنافسة إلى مجلس المنافسة، لذا تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية تعامل القاضي الإداري مع المنازعات الاقتصادية الحديثة المتعلقة بنزاعات المنافسة من أجل تحقيق العدالة الإدارية وبالتالي المساهمة في إرساء دولة القانون.

Abstract

Administrative justice has undergone a recent evolution due to the political, social and economic development that the world is experiencing, which has led to the opening up of the administrative judge to the competitive economic field. At a time when competitive disputes between economic operators on the market are multiplying. As the Algerian legislator has entrusted the Competition Council with the task of ensuring that competition functions properly, this study aims to show how the administrative judge deals with modern economic disputes linked to competition litigation, in order to achieve administrative justice and thus contribute to the establishment of the state of law.

Keywords:

Disputes ;
State Council ;
Compétition Council ;
Administrative Judge ;
Compétition.

* Corresponding author, e-mail: Chouaib.Bouarroudj@umc.edu.dz

Doi:

I - مقدمة

أثرت الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ الثمانينات، نتيجة انخفاض إيرادات النفط، بشكل سلبي على مستوى المعيشة، حيث تدهورت الأوضاع الاجتماعية وحدثت تحولات جذرية في النشاط الاقتصادي. وقد تم تبني مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية، من بينها إتاحة المجال للمبادرة الخاصة واعتبار المنافسة الحرة كقاعدة أساسية لتنظيم الحياة الاقتصادية، بالإضافة إلى التفكير في وضع آليات جديدة ذات طابع ليبرالي لتنظيم النشاط الاقتصادي.¹

إلا أن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المنافسة الحرة كنتيجة لمبدأ حرية التجارة والصناعة لا يعني تطبيقه دون حدود، إذ أن ذلك قد يؤدي إلى تآكل المنافسة. ومن هنا فإن قانون المنافسة قد أقر هذه الحرية من جهة، وفي الوقت نفسه قيد هذا المبدأ، ولكن يجب أن يكون هذا التقييد مبرراً دون إفراط، وذلك بهدف حماية النظام العام الاقتصادي التنافسي.²

ولضمان أفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد وحياتهم وضع المشرع الجزائري آليات وقواعد وهيئات قضائية في مجال المنافسة ومن بين هذه الهيئات مجلس الدولة³، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل القاضي الإداري في منازعات المنافسة.

وتتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة في السؤال التالي: **كيف عالج القاضي الإداري النزاعات الاقتصادية الحديثة والمتعلقة بمنازعات المنافسة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج التحليلي ونقسم الدراسة إلى مطلبين في كل مطلب فرعين.

المطلب الأول: نطاق تدخل القاضي الإداري في نزاعات المنافسة.

المطلب الثاني: الفصل في الطعن ضد قرارات رفض التجميع.

II - المطلب الأول: نطاق تدخل القاضي الإداري في نزاعات المنافسة

لقد اعتبر المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وذلك بشكل واضح وصريح في المادة 23 من الأمر 03-03. وبالتالي فإنه من البديهي أن يصدر قرارات تكتسي الطابع الإداري، ومن ثم فإن منازعات مجلس المنافسة ينبغي أن تكون من اختصاص مجلس الدولة⁵ ولكن ليس على مطلقها بل في مجال وشروط محددة، هذا ما يدفنا للبحث عن مجال تدخل القاضي الإداري في منازعات المنافسة (الفرع الأول) والشروط الواجب توفرها لتدخله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجالات تدخل القاضي الإداري في نزاعات المنافسة

أجاز المشرع الجزائري في المادة 19 الفقرة 3 من الأمر 03-03، إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميعات أمام مجلس الدولة.

وهذا دليل على أن القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة هو المختص بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات رفض التجميعات الصادرة عن مجلس المنافسة.⁶

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جعل لمجلس الدولة الولاية العامة في المنازعات التي يكون مجلس المنافسة طرفاً فيها، باعتباره جهة قضائية إدارية عليا يفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة كدرجة أولى وأخيرة⁷. كما يخضع تنظيم هذا المجلس للقانون العضوي 01-98 المعدل والمتمم بالقانون 22-11، إضافة إلى أحكام القانون رقم 09-08 المعدل والمتمم بالقانون 22-13.⁹

إذا يمكن استنتاج أن مجلس الدولة يتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، وخاصة تلك المتعلقة برفض التجميعات كدرجة أولى وأخيرة. ، أي يتخذ قراره بصفة ابتدائية ونهائية على اعتبار أن مجلس المنافسة يمثل سلطة إدارية مركزية مثلما أشارت إليه المادة 9 من القانون العضوي 22-11 وأحكام التركيز التي أحالت على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع¹⁰.

ويعرف التجميع الاقتصادي من منظور رجال الاقتصاد بأنه التوسع الخارجي للمشروعات الاقتصادية، فهو تطور طبيعي لأي مؤسسة اقتصادية تسعى إلى تطوير مشروعاتها¹¹.

أما من وجهة نظر رجال القانون وبالرجوع إلى قانون المنافسة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التجميع على أساس أن مسألة التعاريف متروكة للفقهاء. وبالرغم من ذلك عرف مفهوم التجميع تطوراً بفضل الصور الحديثة التي أصبحت تندرج ضمنه، منها ما يتعلق بحالات تغيير هيكلية المشروعات الاقتصادية وهذا ما يظهر في صور الاندماج وانتقال الحقوق والخصوم، أو من خلال مظاهر ممارسة الرقابة على مشروع اقتصادي آخر¹².

وبالتالي يُعرّف المشرع الجزائري التجميع الاقتصادي من خلال الإشارة إلى أشكاله، وذلك وفقاً لما ورد في المادة 15 من الأمر 03-03، حيث ينص على الحالات التي يتم فيها التجميع. وبالتالي يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة سواء تعلق الأمر بالاندماج أم بالمراقبة أم بإنشاء مؤسسة مشتركة.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لتدخل القاضي الإداري

إن المشرع في الدول التي تتبنى نظام الازدواج القضائي أو القضاء المزدوج، جعل من قاضي مجلس الدولة القاضي العام في المنازعات الإدارية، أو قاضي الولاية العامة والشاملة في المنازعات الإدارية، لا يندرج من اختصاصه إلا ما يتم استثناءه بنص صريح من المشرع ويسنده إلى جهة قضائية أخرى¹³.

وبالتالي أصبح قاضي مجلس الدولة صاحب الاختصاص الأصيل في المنازعات الإدارية¹⁴، فيتدخل قاضي مجلس الدولة في منازعات المنافسة إذا ما توافرت الشروط اللازمة

أولاً: الشروط المرتبطة بتقديم الطعن

يتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة والمنصوص عليها في القانون 09-08 المعدل والمتمم بالقانون 13-22 السابق الذكر حيث نص هذا الأخير على ضرورة توافر شروط متعلقة بمقدم الطعن تتمثل في الصفة والمصلحة والأهلية، فيجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى¹⁵.

فالقضاء الإداري جعل من هذا الشرط شرطاً يتسم بنوع من المرونة والانتساع تسهيلاً وتشجيعاً لرفع الدعوى من طرف الأطراف، حماية لفكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة وحماية حقوق وحريات ومصالح الأفراد في مواجهة القرارات والسلطات الإدارية¹⁶. وإلى جانب ذلك يجب أن يتمتع رافع الدعوى بالأهلية، والتي تعرف على أنها قدرة الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه¹⁷.

بالإضافة إلى هذه الشروط المتعلقة بمقدم الطعن نص القانون 09-08 المعدل والمتمم بالقانون 13-22 على شروط أخرى تتعلق بعريضة دعوى الإلغاء وهذا في مضمون المادة 15 من القانون السابق الذكر.

كما يجب إرفاق العريضة بنسخة من قرار مجلس المنافسة ودفع الرسوم القضائية المحددة، مع ضرورة تمثيل الأطراف المعنية أو رافع الدعوى بمحام معتمد لدى مجلس الدولة، الذي يقوم بتوقيعها وتسجيلها لدى أمانة المجلس وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخضع دعاوى الإلغاء ضد قرارات رفض التجميع إلى الشروط العامة، وهذا تبسيطاً منه لهذا النوع من المنازعات بالرغم من خصوصيتها¹⁸.

ثانياً: الشروط المتعلقة بآجال الطعن

عندما يصدر مجلس الدولة حكمه كدرجة أولى وأخيرة، تُحدد فترة الطعن بأربعة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي أو من تاريخ نشر القرار الإداري¹⁹.

ويعتبر الالتزام بالمهلة من النظام العام مما يتيح للخصوم إثارة هذا الأمر كما يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه²⁰ ويُحسب الأجل بشكل كامل، حيث لا يُحتسب يوم التبليغ ويوم انتهاء المهلة²¹.

ووفقاً للمادة 832 من القانون 09-08 المعدل والمتمم بالقانون 13-22، هناك حالات تؤدي إلى انقطاع مهلة الطعن، وهي كالتالي:

- الطعن أمام جهة إدارية غير مختصة .
- طلب المساعدة القضائية.

- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
 - القوة القاهرة
- وفي حال توافر الشروط المذكورة، يتعين على قاضي مجلس الدولة التدخل في هذا النزاع الاقتصادي التنافسي.

III- المطلب الثاني: الفصل في الطعن ضد قرارات رفض التجميع

كما تم الإشارة سابقاً، فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة التي ترفض الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي هي مجلس الدولة، فيقوم هذا المجلس، في إطار نظره في الطعن بفحص مشروعيات قرارات الرفض (الفرع الأول)، وذلك ليتمكن من إصدار الحكم النهائي في الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فحص مشروعيات قرارات رفض التجميع

يتحقق قاضي مجلس الدولة أثناء فحصه لهاته المشروعية من وجود أوجه الإلغاء المتعلقة بالقرار المتنازع عليه، وتعرف أوجه الإلغاء الإداري على أنها: " الأسباب أو الوسائل التي يعتمد عليها القاضي من أجل الحكم بمحو الآثار القانونية للقرارات الإدارية، لأنه بتوافرها يكون القرار معيباً"²².

وقد اتفق القضاء والفقه على أن إلغاء القرار الإداري يعتمد على وجود أحد عيوب المشروعية، والتي تتضمن عيوب المشروعية الخارجية وعيوب المشروعية الداخلية.²³

أولاً: فحص المشروعية الخارجية لقرارات رفض التجميع

تصب رقابة قضاء مجلس الدولة في هذه الحالة على التأكد من صحة المشروعية الخارجية لقرارات رفض التجميع وذلك فيم يتعلق بتالي:

1- عيب عدم الاختصاص في قرارات رفض التجميع:

إن عدم الاختصاص هو عدم القدرة قانوناً على اتخاذ تصرف معين، حيث يعتبر القرار الإداري مشوباً بهذا العيب إذا كان لا يدخل في نطاق الإمكانات القانونية للشخص الذي أصدره.²⁴

فعيب عدم الاختصاص هو حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية التي تصيب القرار الإداري في ركن الاختصاص، بحيث يصبح هذا الركن غير مشروع وبالتالي سبباً من أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء.²⁵

وهناك عدة صور لعيب عدم الاختصاص، فمنها ما يظهر بصدور القرار من الشخص الإداري غير المرخص به، أو خروجه عن موضوع اختصاصه المحدد.²⁶ فوفقاً لقانون المنافسة فإن قرار رفض الترخيص يكون من اختصاص رئيس مجلس المنافسة حسب ما تقتضيه المادة 19 من الأمر 03/03.

يتمثل دور قاضي مجلس الدولة إذا في مراقبة مدى صلاحية الأشخاص المخولين باتخاذ القرارات المتعلقة بعملية التجميع²⁷.

وعليه فإن عدم احترام مجلس المنافسة لهذا الشرط قد يشوب قراره عيب الاختصاص، مما يستدعي إلغاؤه من قبل قاضي مجلس الدولة على أساس عدم المشروعية. أما عن عيب الاختصاص الإقليمي لا يمكن تطبيقه على اختصاصات مجلس المنافسة لكون اختصاصه وطنياً.²⁸

2- عيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات في قرارات رفض التجميع

ويقصد به مخالفة الإدارة للقواعد الإجرائية أو الشكلية الواجبة الاتباع في إصدار القرارات الإدارية، باعتبارها من الضمانات الأساسية اللازمة لحماية الفرد.²⁹

وعليه يجب أن تظهر قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة في الشكل المطلوب وفقاً للإجراءات القانونية، وإلا تعرضت قراراتها لرقابة الإلغاء.³⁰

ويجب تعليق قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الرقابة على التركيز الاقتصادي مثلما أشارت إليه المادة 19 من الأمر 03/03، من خلال تسبيبها والإشارة إلى التأثيرات التي تم الاعتماد عليها في القرار، مما يعد ضماناً لأطراف عملية التركيز، كما يجب أن تكون الشكلية جوهرية حتى يكون القرار معيباً بعيب الشكل، كإعدام الاستشارة المسبقة و

عيب في تركيب التشكيلة التي اتخذت القرار، و كذا تلك التي أشارت إليها المادة 47 من الأمر 03/03 في صياغتها الحديثة من أجال الطعن و بيان أسماء وصفات وعناوين الأطراف المعنية بالعملية³¹.

ثانياً: فحص المشروعية الداخلية لقرارات رفض التجميع

إلى جانب عيوب المشروعية الخارجية قد يصيب القرار نوع آخر من العيوب.

1- عيب مخالفة القانون في قرارات رفض التجميع

وتكمن مخالفة مجلس المنافسة في إصداره لقرار رفض التجميع للقانون في عدم احترامه للمعايير المحدد بموجب المادة 18 من قانون المنافسة، خصوصاً تلك المتعلقة بالنسبة المئوية المحددة بـ 40% من المبيعات والمشتريات التي تمت في السوق المعنية. إن تحديد المشرع لهذه المعايير بدقة سيساعد قاضي مجلس الدولة في تقييم مدى مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة³².

هذا ويتم أيضاً التأكد من أن مجلس المنافسة لم يخطئ في التحليل الاقتصادي الذي يستند إليه تطبيق أحكام قانون المنافسة، بالإضافة إلى مراقبة دقة تكييف المجلس للواقعة والتأكد من عدم ارتكابه أي خطأ في تقديرها³³، كما يتحقق قاضي مجلس الدولة من مشروعية و كفاية التعهدات التي بادرت بها المؤسسة المعنية بالعملية أو الشروط التي أقرها مجلس المنافسة و التي من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة وفقاً لما نصت عليه المادة 19 فقرة 2 من قانون المنافسة، و كذا مدى احترام مجلس المنافسة للاستثناءات الواردة في نص المادة 21 مكرر من قانون المنافسة³⁴.

2- عيب الانحراف في استعمال السلطة

يرتبط هذا العيب بركن الغاية في القرار الإداري، وتعرف الغاية كركن في القرار الإداري بأنها الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من وراء إصدار القرار الإداري³⁵.

ويهدف مجلس المنافسة من خلال رقابته على عمليات التركيز الاقتصادي إلى حماية النظام الاقتصادي العام، بالإضافة إلى حماية المصالح المشروعة للمستهلكين والفاعلين الاقتصاديين، وفي حال انحراف مجلس المنافسة عن هذا الهدف، يمكن اعتباره قد تجاوز حدود سلطته، مثل تفضيل مصلحة معينة على أخرى دون وجود أساس قانوني يبرر ذلك، أو تصرفه وفقاً لمصلحته الخاصة أو مصلحة أحد أعضائه، كل ذلك يولد لصاحب المصلحة حق الطعن في قرار مجلس المنافسة بالإلغاء، وقد وضع القضاء ثلاثة شروط لإلغاء القرار المشوب بهذا العيب و هي أن ينطوي الانحراف بالسلطة في القرار ذاته، و أن يكون الانحراف مؤثراً في توجيه القرار إلى هدف غير مشروع، وأن يقع ممن يملك سلطة اتخاذ القرار³⁶.

هذا ومن المهم أن نلاحظ في النهاية أن قاضي مجلس الدولة، أثناء ممارسته لرقابة المشروعية الداخلية على قرارات رفض التجميع التي يصدرها مجلس المنافسة، يجب أن يعود إلى قواعد قانون المنافسة للتحقق من مشروعية القرار المطعون فيه. على الرغم من التحديات التي قد يواجهها في هذا السياق، حيث غالباً ما يتعامل مع تقنيات اقتصادية أكثر من كونها قانونية، مما يجعل من الصعب عليه تحليلها وفهمها³⁷.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الدولة

تتمثل هذه القرارات في:

أولاً: تأييد قرار رفض التجميع

إذا اكتشف قاضي مجلس الدولة أن القرار الذي أصدره مجلس المنافسة والذي تم الطعن فيه قد تم اتخاذه وفقاً للقانون الساري، ولا يحتوي على أي عيوب تؤثر على مشروعيته، فإنه لا يكون قابلاً للإلغاء³⁸، بمعنى أن مجلس المنافسة لم يخطئ في تطبيق أحكام قانون المنافسة، وقد قام بتكييف الواقعة بشكل صحيح، والأهم من ذلك أنه احترام حقوق الدفاع، وخاصة مبدأ المواجهة بين الأطراف المتنازعة³⁹.

ثانياً: إلغاء قرار رفض التجميع

عندما يتلقى القاضي الإداري قراراً ما ويكتشف أنه يعاني من أحد عيوب المشروعية، فإن واجبه هو إلغاؤه. على سبيل المثال، إذا لاحظ مجلس الدولة وجود عيب في إجراءات مراقبة التجميع، مثل عدم احترام مجلس المنافسة لمبدأ المواجهة، فإن العقوبة المترتبة على ذلك هي إلغاء القرار⁴⁰.

وقد يتناول الحكم بالإلغاء القرار في مجمله فيكون الإلغاء كلياً، قد يقتصر على جزء معين في القرار فيكون الإلغاء جزئياً، وذلك مرهون بمدى قابلية القرار المطعون فيه للتجزئة⁴¹.

من المهم الإشارة إلى أن مجلس الدولة، في حال أثبت عدم مشروعية قرار رفض التجميع، يقوم بإلغاء هذا القرار. ومع ذلك، لا يعني ذلك أنه يتخذ قراراً جديداً يسمح بالعملية، حيث إن هذا الأمر يظل من اختصاص مجلس المنافسة. فالقاضي الإداري ليس لديه صلاحية التعديل، على عكس القاضي في مجلس قضاء الجزائر⁴²، وفي هذا السياق إذا قضى بإلغاء قرار مجلس المنافسة فإن ملف العملية يعاد فحصه مرة أخرى، حيث يجب على المؤسسات المعنية إعادة تقديم إخطار جديد بالصفقة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إخطارهم بقرار مجلس الدولة⁴³، وهذا ما يثير محدودية سلطات القاضي الإداري في هذا المجال.

IV - الخاتمة:

مما سبق يتضح دور القاضي الإداري في النزاع الاقتصادي التنافسي؛ حيث أصبح هذا الأخير يتدخل في مجال المنافسة من أجل مراقبة قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الرقابة على التركيز، على اعتبار أن هذه الأخيرة قد تمس بحرية التجميع وتوسيع المؤسسات الاقتصادية في السوق، وهذا ما أدى إلى تغيير دور القاضي الإداري في هذا المجال، على اعتبار أنه يظهر في الموازنة بالمحافظة على حرية التجميع أو حرية التركيز وحماية المنافسة من جهة أخرى، وهذا ما يتطلب منه إجراء رقابة ملائمة من خلال التحكم في مفاهيم قانون المنافسة كمفهوم السوق ومفهوم التركيز ومفهوم المساس بالمنافسة من أجل التصدي لمثل هذه المنازعات، التي أصبحت تكتسي طابعاً خاصاً في مجال المنازعات الاقتصادية التنافسية.

وفي ضوء ما تناولناه من خلال هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان: مناهج تدخل القاضي الإداري في النزاع الاقتصادي التنافسي، توصلنا إلى عدة نتائج ولعل أهمها:

- إن قرار مجلس المنافسة برفض الترخيص لعملية التجميع دون غيرها يكون محل طعن بالإلغاء وهذا خلافاً لتشريعات المنافسة الحديثة التي تجيز الطعن في قرارات الترخيص في ظل المبدأ الدستوري الذي يخضع جميع أعمال الإدارة لرقابة القضاء.
- قام المشرع الجزائري بفرض رقابة مجلس الدولة على قرارات رفض التجميع التي يصدرها مجلس المنافسة والذي يقوم بحماية حريات التركيز باعتبارها أحد أهم الحريات الاقتصادية التي كرسها قانون المنافسة، وهذا ما يتطلب من قاضي مجلس الدولة التحكم في مفاهيم قانون المنافسة.
- تقضي القاعدة العامة، أن دور قاضي مجلس الدولة ينحصر في الحكم بإلغاء القرار إذا كان غير مشروع، أو رفض الدعوى إذا كان مشروعاً، وليس له أن يتجاوز هذا الدور بإحالة نفسه محل مجلس المنافسة بإصدار قرار جديد، وهذا ما يجعل سلطات القاضي الإداري محدودة في هذا المجال.

ونظراً للنقائص التي لمسناها من خلال هذه الدراسة، كان لزاماً علينا تقديم بعض الاقتراحات لتفاديها أو التقليل منها على الأقل، ولعل أهمها:

- ضرورة قيام المشرع الجزائري بتبسيط إجراءات الطعن في قرار رفض التجميع وجمعها في قانون المنافسة عوض الإحالة في كل مرة إلى القواعد العامة التي قد لا تتلاءم مع هذا النوع من المنازعات.
- السعي نحو تحقيق رقابة فعالة من خلال التخصص القضائي، من خلال إتاحة الفرصة لتدريب القضاة الإداريين على التعامل مع هذا النوع من المنازعات الاقتصادية التنافسية.
- إنشاء لجنة تختص بالنظر في منهج القاضي الإداري المتبع في إطار منازعات المنافسة، وذلك بالتنسيق مع وزارة التجارة ومجلس المنافسة.
- كما يجب على قاضي مجلس الدولة المسؤول عن فحص مشروعية القرارات أن يكون على دراية بالتطورات المستمرة الحاصلة في السوق، وأن يكون ذا تأهيل اقتصادي كاف، حتى يتمكن من التوفيق وتحقيق التوازن بين النظام العام الاقتصادي ومصالح المتعاملين الاقتصاديين، ويكون ذلك من خلال برامج مواكبة للتطور الاقتصادي الحاصل.

قائمة الهوامش:

- ¹ خميلة سمير، عن سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 6.
- ² مختور دليبة، تطبيق قانون أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 4.
- ³ بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، غنابة، 2009، ص 05.
- ⁴ الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون المنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يونيو 2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثاني 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 ج ر 36، و القانون 05/10 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010 ج ر رقم 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.
- ⁵ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 409.
- ⁶ بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، 2004/2005، ص 92.
- ⁷ بن حملة سامي، الدور الجديد للقاضي الإداري في إطار منازعات الرقابة على التركيز، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، يومي 08-09 نوفمبر 2016، ص 126.
- ⁸ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 1 جوان 1998 المعدل و المتمم بالقانون 11-22 المؤرخ في 9 ذو القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان 2022 ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.
- ⁹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
- ¹⁰ بن حملة سامي، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون فرع الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 358.
- ¹¹ بن حملة سامي، المرجع نفسه، ص 41.
- ¹² بن حملة سامي، المرجع نفسه، ص 47.
- ¹³ إبراهيم عبد العزيز شيجا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المعارف لطباعة و النشر، الإسكندرية، 2006، ص 85.
- ¹⁴ أبو زيد مصطفى فهي، القضاء الإداري و مجلس الدولة -قضاء الإلغاء-، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1999 ص 101.
- ¹⁵ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 246.
- ¹⁶ عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 409.
- ¹⁷ محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014، ص 99.
- ¹⁸ بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 369.
- ¹⁹ أنظر المادة 829 من القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 13-22 السابق الذكر
- ²⁰ بوعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 164.
- ²¹ أنظر المادة 405 من القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 13-22 السابق الذكر

- 22 عبير مزغيش، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016، ص 593-594.
- 23 رحموني موسى، **الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2013، ص 98.
- 24 أبو زيد مصطفى فهي، **المرجع السابق**، ص 649.
- 25 عوابدي عمار، **المرجع السابق**، ص 501.
- 26 رحموني موسى، **المرجع السابق**، ص 99.
- 27 عمورة عيسى، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006، ص 159.
- 28 محمدي سميرة، **المرجع السابق**، ص 76.
- 29 عبير مزغيش، **المرجع السابق**، ص 594.
- 30 محمدي سميرة، **المرجع السابق**، ص 77.
- 31 بن حملة سامي، **الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة**، **المرجع السابق**، ص 132.
- 32 عمورة عيسى، **المرجع السابق**، ص 161.
- 33 كحال سلمى، **مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 199.
- 34 بن حملة سامي، **قانون المنافسة- دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة**، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص 128.
- 35 أسامة نسيم راتب زيدان، **الخصومة في دعوى الإلغاء**، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2014، ص 63.
- 36 رحموني موسى، **المرجع السابق**، ص 109-110.
- 37 عمورة عيسى، **المرجع السابق**، ص 161-162.
- 38 كحال سلمى، **المرجع السابق**، ص 200.
- 39 عمورة عيسى، **المرجع السابق**، ص 162.
- 40 عمورة عيسى، **المرجع نفسه**، ص 162.
- 41 عبير مزغيش، **المرجع السابق**، ص 611-612.
- 42 عمورة عيسى، **المرجع السابق**، ص 163.
- 43 عبير مزغيش، **المرجع السابق**، ص 612.